

شرح أخصر المختصرات 5 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ايه ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ايات يعمل يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
واشهد ان لا اله وحده لا شريك له - [00:00:15](#)

واشهد ان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى وصحبه سلم تسليما كثيرا ما بعد وقفنا قول المصنف نواقض ونواقض الوضوء
اي مفسدات الوضوء ومبطلاته قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:43](#)

نواقض الوضوء ثمانية ذكر اولها فقال خارج من سبيل مطلقا وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما فالاول قارج
من سبيل هذا الاول خارج من السبيل هذا الاول - [00:01:08](#)

ثم فصل في هذا الاول وقال خارج عموما هذا الاول اما ان يكون هذا الخارج من سبيل فهذا ينقض مطلقا او يكون هذا الخارج من
غير السبيل ففيه تفصيل قال المصنف خارج من سبيل عند كلمة خارج نضع رقم واحد - [00:01:33](#)

لان هذا هو الناقض الاول الناقض الاول هو الذي ينقض بالخروج وهذا الناقد يشتمل على امرين اولهما اذا كان هذا الخارج من سبيل
يعني من قبل او دبر فحكمه انه ينقض مطلقا - [00:01:56](#)

ينقض مطلقا. اذا عند قوله من سبيل ضع رقم الف او ضع حرف الف من الف تابع لواحد اذا الخارج ان كان هذا الخارج من السبيل
يعني من القبل او الدبر - [00:02:15](#)

نقض مطلقا. ما معنى نقض مطلقا يعني نقض الوضوء على كل حال سواء كان هذا الخارج كثير او قليل سواء كان هذا الخارج نجس
او طاهر في كل صورة باي صورة باي شكل كان هذا الخارج وبأي حال فانه ينفذ - [00:02:33](#)

هذا الخارج خرج رطبا او جافا كثيرا قليلا نجسا طاهرا بكل هذه الحالات هو ناقض اذا كان الخارج من السبيل فانه ينقض على كل
حال. ما نسأل كثير قليل طاهر نجس - [00:02:55](#)

الثاني من الاول طبعاً وباء قال وخارج من بقية البدن ضع عندها حرف باء وخارج من بقية البدن الذي يخرج من بقية البدن يعني غير
السبيل الذي يخرج من الفم - [00:03:13](#)

من الانف يخرج من فتحة في البطن يخرج من اي مكان يخرج من جرح بدا اي مكان اخر القبل وغير الدبر وخارج من بقية البدن ما
حكمه ان ينقض ما خرج من - [00:03:30](#)

بقية البدن هذا الذي فيه تفصيل ما هو التفصيل الذي يخرج من بقية البدن له احوال اما ان يكون بولا او غائطا وهل يخرج البول
والغائط من غير القبل والدبر - [00:03:50](#)

الجواب؟ نعم قد يحصل هذا بعض الحالات كالمريض اذا فتحت له فتحة لاجراج البول او لاجراج الفضلات قد يحصل هذا فاذا كان
الخارج غير السبيل يعني من بقية البدن - [00:04:06](#)

بولا او غائطا فانه ينقض مطلقا وايضا ينقض مطلقا يعني قليلا او كثيرا واذا كان الخارج ليس بولا ولا غائطا انا الخارج من بقية البدن
غير البول والغائط فاماذا يحتمل؟ ماذا يمكن ان يكون - [00:04:22](#)

اما ان يكون طاهرا او نجسا فان كان طاهرا فلا ينقض خروج الطاهرات من البدن لا تنقض لا تنقض الوضوء وان كان نجسا فليتنقض
اذا كان نجس جواب ينقض اذا كان كثيرا - [00:04:43](#)

اذا ولا ينقض اذا كان قليلا الان قبل ان تكتبوا طوروا المسألة اصبحت الصور كم صورة الخارج من القبل والدبر ما يحتاج خلاص

انتهينا منه فينقض بكل حال نحن نتكلم عن الصور - 00:05:03

اه في الحالة الثانية وهي اذا كان الذي فكان الخارج من غير السبيل يعني من بقية البدن فهذا كم صورة يحتمل ثلاثة ولا اربعة طيب نشوف اتصل اربعة انتبهوا اما ان يكون الذي خرج هذا الخارج هذا من بقية البدن بول او غائط - 00:05:21

هذا له حكم ما حكمه ينقض مطلقا واما ان يكون اي امر طاهرا هذا ايش هذا لا ينقض لا ينقض الذي يخرج الريق او عرق الطول الثالثة نجس كثير نجس كثير غير بولوغات - 00:05:41

اي نجاسة اخرى ليست بولا ولا غائطا كثيرا مثل ايش للدم لم نجس فاذا كان نجسا كثيرا نقض ولا ما نقض يمقت طيب اذا كان نجسا قليلا لا ينقض اذا اربع سور - 00:06:11

نريد اول شيء تأتي بالصورتين التي فيها النقد ثم تأتي بالصورتين التي ليس فيها نقض اذا الخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا ما الذي يحصل تقاضى ان كان نجسا كثيرا غير البول والغائط - 00:06:31

الدم او القيء ما الحكم يرقد نجسا كثيرا طيب تبقى صورتان نجسا قليلا دم قليل او قيء قليل لا ينقض الرابعة طاهر خارج كان شيئا طاهرا لا ينقض مطلقا يعني قليلا او كثيرا خرج طاهر كثير او خرج طاهر قليل فانه لا يمكن. تصورنا الان المسائل - 00:06:50

طيب يستدل نعم ايه به ايه لا لا تعيدها خلاص مجلس القليل طيب انتبهوا لما نقول الصور كررها مرة اخرى اما ان يكون الخارج من بقية البدن بول او غائط - 00:07:20

ينقض مطلقا طول الثانية نجس كثير ينقض كذا يجلس كثير ينقض نجس قليل لا ينقض طاهر طيب نرجع مرة اخرى قال المصنف خارج من سبيل مطلقا وهذا بالاجماع ما خرج من السبيل فانه - 00:08:05

وفي هذا كثيرة وجاء احد قول النبي صلى صفوان ابن عسال لكن من بول او نوم او غائط يعني قال النبي صلى قل يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة - 00:08:27

يقول لكن من بول او نوم او غائط لا ما يأمرنا اذا نفهم من هذا ان البول والغائط والنوم ناقض هذا دليل على اقضها لكن بقية البدن ان نجس الكثير من بقية البدن يستدلون لهذا - 00:08:47

بنصوص كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة انه دم عرق - 00:09:04

فعلل تقضى الوضوء هذا الدم الذي يخرج هو دم عرف انه دم العرق هو ناقض دل على ان هذا الدم اذا خرج ولو من غير السبيل نقض وفي ذلك اثار كما ورد عن ابن - 00:09:20

بس رضي الله عنه انه قال ان كان فاحشا عليه الاعادة يعني اذا كان الدم الخارج فاحش اعيد قال المصنف خارج من قارج قلنا رقم واحد خارج من سبيل مطلقا نضع عندها حرف الف - 00:09:37

وخارج من بقية البدن باء من بول وغائط وكثير وكثير نجس غيرهما اذا متى ينقض الخارج من غير سبيل بقية البدن كان بولا او غائطا او نجس كثير قال المصنف - 00:09:53

وزوال عقل وهذا الناقض الثاني رقم اثنين وزوال عقل الا يسير نوم من قاعد او من قائم او قاعد زوال العقل ينقض الوضوء ما هو زوال العقل قد يكون بالنوم؟ قد يكون بالاغماء قد يكون - 00:10:16

كل ذلك ناقض للوضوء اه حديث صفوان دليل على ذلك اه احاديث اخرى العين كاء السهل فمن نام قال فليتوضأ زوال العقل استثنى من هذه الصورة مسألة واحدة وهي نوم القاعد - 00:10:35

او القائم نوما يسيرا اذا النوم ناقض الا في حالة اذا كان النوم يسير وكان من قاعد او قائد يسير ليس كثير. كيف نعرف اليسير؟ يعني يسير يعني نوما خفيفا - 00:10:57

يشعر الانسان معه بما حوله هذا يكون يسير ومع كونه يسير يكون من قاعد او قائم لان القاعد او القائم هو ممكن للمقعدة فلو خرج منه شيء لشعر به اه يستدلون لذلك ايضا بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء

فينامون احيانا وهم جلوس - 00:11:12

ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون لا يعيدون الوضوء فدل على ان النوم اليسير من قاعد ويقاس عليه القائم لانه مبكر للمقعدة انه لا ينقض قال وغسل ميت وهذا الناقض رقم ثلاثة. الثالث - 00:11:38

قال وغسل ميت غسل الميت ورد عن ابن عمر اه ابن عباس رضي الله عنهما كانا يأمران بغسل اه كانا يأمران بالوضوء غسل الميت وان غاسل الميت بالوضوء قال وغسل ميت وهذا الناقض الثالث - 00:11:56

ثم قال واكل لحم ابل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولما قال نعم توضحاً من بها؟ قال نعم قال والردة هذا الناقض كم الخامس قال والردة لان الردة تبطل الاعمال. تحبط العمل - 00:12:17

والطهارة عبادة بعمل فيبطل بالردة السادس قال وكل ما اوجب غسلاً غير الموت كل ما اوجب الغسل فانه يوجب الوضوء وجبات الغسل هي موجبات للوضوء لانها اشد وارفع واقوى واعلى - 00:12:37

لكن المصنف قال غير الموت يعني الا الموت فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. لماذا لان موجبات الغسل الاخرى احداث هي تعتبر حدث اكبر فالحدث الاكبر مشتمل ايضاً على الحدث الاصغر - 00:12:57

لكن الميت اذا مات غسل الميت ليس لحدث غسله ليس عن حدث اكبر قل ان غسل الميت ليس عن حدث بل هو غسل تعبد غسل سببه التعبد نتعبد لله بذلك وليس لان هذا الميت محدث فنرفع حدثه بهذا الغسل - 00:13:14

فلذلك غسله لا يوجب الوضوء السابع ناقض السابع قال ومس فرجي ادمي متصل او حلقة دبره بيده او مس يعني حلقة دبره بيده هذا الناقد يستدل له بحديث من مس ذكره فليتوضأ - 00:13:34

مس فرج الادمي خرج بذلك قبل بذلك شيئان قوله فرج اذا مس شيئاً اخر غير الفرج فانه لا ينتظر ادمي لو مس فرجا لغير ادمين فانه لا ينتقض. قال متصل فلو مس فرج ادمي منفصل عن الادمي - 00:13:58

انه لا ينتقض قال او حلقة الدبر كذلك لانها فرج من مس فرجه يشمل القبل ويشمل الدبر قال بيده ما معنى بيده يعني ان يمس به باليد لا يمس به بشيء اخر - 00:14:17

لو مس الفرج برجله او بعضه اخر فانه لا ينتقض لان المس انما هو يكون باليد قال الثامن ناقض الثامن قال فيه ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة لشهوة بلا حائل فيهما - 00:14:32

اذا الناقض الثامن ما هو؟ لمس الذكر للانثى او الانثى للذكر شهوة في اللمسين وبدون حائل اذا لمس الذكر للانثى والانثى للذكر ناقض متى؟ بكم شرط ترتين عدم الحائل ووجود - 00:14:55

شهوة عدم الحاء ووجود الشهوة لقول الله تعالى او لامستم وفسر اللمس ما في الآية على اللمس اذا كان بشهوة قبل الاحاديث الاخرى التي وردت عن النبي انه لمس وقبل ثم - 00:15:14

طلة اه فسر ذلك بانه اه لم يلمس بشهوة وانما حتى التقبيل لم يكن لشهوة وانما كان لشفقة او لرحمة او غير ذلك قال بلا حائل فيهما اذا وجد الحائل - 00:15:32

اللمسة منتفي ان مسك شيئاً بحال لا يقال لمسه قال الى حائل فيهما لا لشعر وسن وظفر يعني لا لمس اذا لمس الرجل من المرأة شعرها او سنّها او ظفرها - 00:15:48

لا ينتقض وضوءه لماذا؟ لان اللمس عندهم محمول على البشرة لا يقال لمس الا اذا لامست البشرة البشرة اما السن والشعر والظفر فان له حكم منفصل يعتبرونه له حكم منفصل ويقولون - 00:16:08

هو تصل على الانسان في حال السلامة فهي تشبه دمع ولا يقع عليها اسم المرأة اذا يقع على المرأة اذا لمس شعرها لا يقال لمس امرأة او ظفرها او سنّها - 00:16:24

فنفهم من هذا اللمس لا يصدق الا على شيء واحد ما هو مس الجلد للجلد اما اذا مس جلدا بسن او جلد لشعر او جلد في ظفر ما يعتبر هذا لمس - 00:16:39

كذلك المرأة اذا لمست من الرجل شيئاً من هذه ثلاثة قال لا لشعر وسن كفر ولا بها يعني ولو لمسه بها لمسها مثلاً بسنه او بظفره او بشعره انه لا ينتقض - [00:16:56](#)

قال ولا من دون سبع يعني لا ينتقض لو لمس من دون سبع لان من دون سبع ليس محل للشهوة اصلاً قال ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً معنى هذا يعني اذا حصل اللبس - [00:17:12](#)

بين الرجل والمرأة من قبل احدهما يعني احدهما لمس الآخر او احدهما لمس الآخر بشهوة من الذي ينتقد؟ يقول اللابس قوله تعالى او لامستم النساء الفاعل هو الذي ينتقض دون - [00:17:30](#)

الملموس وكأن المسألة تعبدية او لامستم اذا ما قال اه او لامستم من النساء اذا الملموس لا يدخل هكذا يفهمون وهذا هو دليلهم قولوا او لامستم النساء طبعاً المسألة فيها نزاع وفيها اقوال اخرى - [00:17:45](#)

قال لاهل العلم من يعتبر ان لمستته فقد لمسك عصر اللبس قال المصنف ومن شك في طهارة او حدث بنى على اليقين او بنى على يقينه من شك في طهارة - [00:18:05](#)

هل وقعت الطهارة او لم تقع او شك في الحدث؟ هل حصل الحدث او ما حصل اصل ما هو؟ يقول يرجع الى اليقين. ما هو اليقين يقين سيختلف من حال الى حال - [00:18:24](#)

يعني في بعض الاحيان يكون الانسان متيقن انه متوضى اصابه شك في الحدث هل احدث ام لا؟ فاليقين ماذا او يكون الشخص متيقن انه احدث اصابه شك هل توضاً بعد ذلك او لا - [00:18:36](#)

ظهر بعد هذا الحدث لا فاليقين انه انه محدث وهكذا قال ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه بان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ذلك وامر من اصابه شك الا ينصرف حتى في الصلاة حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً اذا لا يمكن - [00:18:53](#)

ان نزيل اليقين الذي ثبت بشك بعده يقين لا يزول الا بيقين مثله ولا يزول بالشك مجرد الشك قال المصنف وحرم على محدث امور ما هي هذه الامور التي تحرم على - [00:19:17](#)

هدف اصغر قال مس مصحف هذا الاول وصلاة وهذا الثاني وطواف وهذا الثالث اذا ثلاثة اشياء تحرم على المحدث حدثاً اصغر ما هي مس المصحف يستدلون لهذا بقوله تعالى لا يمسه الا - [00:19:35](#)

وفي حديث عمرو بن لزم قال وفيه هذا الكتاب لا يمسه الا طاهر وصلاة واما الصلاة بالاجماع لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حتى يتوضأ قال وطواف كذلك لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان - [00:19:50](#)

الطواف بالبيت صلاة فتأخذ احكام صلاة ومن احكامها الطهارة قال وعلى جنب يعني ويحرم على جنب ونحوه نحو جنب من هو نفساء هذه نحو جنب والحائض ذلك ويحرم يعني على جنب - [00:20:10](#)

ذلك يعني ما سبق الثلاثة السابقة ويزاد عليها قراءة اية قرآن هذا رقم اربعة يحرم على المحدث حدث اكبر خمسة اشهر الرابع قراءة اية قرآن ولبت في مسجد بغير وضوء وهذا الخامس - [00:20:30](#)

اذا المحدث حدث اصغر ثلاثة اشياء والمحدث حدث اكبر خمسة اشياء تزيد عليه قراءة القرآن فلبت في مسجد بغير وضوء اما قراءة القرآن فانه جاء عن النبي صلى الله عليه - [00:20:50](#)

تكلم انه كان لا يحجزه او لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة يعني الا الجنابة واما اللبس في المسجد لان الله تعالى قال ولا جنباً الا عابري سبيل اذ - [00:21:04](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه مقال لا احل المسجد حائض ولا جنب قال بغير وضوء فهم منه انه لو حصل الوضوء يمكن ان يلبس في المسجد - [00:21:18](#)

ويستدلون لهذا بان هذا رضي الله عنه هم كانوا يمكنون في المسجد ويجلسون وهم مجنبون اذا توضأوا انتقل المصنف عليه رحمة الله الى موجبات الغسل قال موجبات الغسل سبعة الاول - [00:21:29](#)

خروج المني من مخرجه بلذة. هذا رقم واحد خروج المني من مخرجه بلذة جاءت فيه نصوص ماعون عليه قال وانتقاله وهذا الثاني

خروج المني من مخرجه معروف بلذة فلو خرج من غير المخرج فليس - 00:21:47

الا يعتبر موجب للغسل قال بلذة فلو خرج من غير لذة لا يعتبر ولو كان من المخرج لا يعتبر موجب للغسل. كيف لو خرج بغير لذة؟ اذا خرج من غير لذة - 00:22:11

معناه انه بعد ذلك نخرج خروج مرض يعتبر ناقض للوضوء يوجب الوضوء لكن لا يوجب الغسل اه قال وانتقاله وهذا الثاني ما هو انتقاله المقصود بانتقاله يعني انتقال المني يقال المني كيف يكون انتقال المني؟ انتقال المني يعني داخل الجسد بدون ان يخرج -

00:22:23

خارج الجسد فاذا انتقل شعر بتحريك المني وشعر باللذة لكنه حبس تروجه حبس وطمع يده على مخرج المني فلم يخرج خارج العضو قولون هنا يجب الغسل لاي شيء وجب الغسل - 00:22:48

ما خرج بني قالوا لا نقل المني داخل جسد الانسان وشعر باللذة فهذا كانه خرج هذا في حكم الخروج لماذا قالوا لوجود الشهوة

بانتقاده فاشبه ما لو خرج كأن العلة في ايجاد الغسل ليس خروج المني وانما شعوره - 00:23:06

باللذة مع انتقاله في الداخل فان خرج اتسع وان لم يخرج ايضا يغتسل يغتسل لاي شيء للخروج لا ما حصل عندما يغتسل للانتقاد طيب لو اغتسل للانتقال ثم خرج بعد الانتقال بعد الغسل - 00:23:26

يتوضأ فقط ان الخروج الثاني هذا اصبح اشبه البول وليس ليس هو من باب الاغتسال قال وتغيب حشفة في فرج الى اخره هذا

الناقض الثالث الذي يوجب الغسل قال وتغيب حشفة - 00:23:45

المقصود بالحشفة رأس الذكر في فرج قال في فرجه قوله في فرج كلمة عامة تشمل اشياء كثيرة لم يحدد فرجا معيناً ولذلك قال

المصنف بياناً لهذا قال في فرج او دبر ولو لبهيمه او ميت - 00:24:05

كل هذه الاشياء توجب الغسل سواء كان هذا فرج قبل او دبر مع حرمة هذا الامر اي فهم منه الاباحة لا يعني جواز الاتهام المرأة في هذا لكن لو حصل هذا مع حرمة - 00:24:26

فانه يوجب الغسل ايضا قال ولو لبهيمه لو حصل الايلاج في البهيمه طبعاً لا يجوز هذا الفعل انه من حيث وجوب الغسل فانه يوجب

الغسل قال او ميت فلا يجوز ايضا ان يولج في الميت - 00:24:43

لكن لو حصل هذا والعياذ فانه موجب للرسل قال المصنف بلا حائل بلا حائل ما معنى بلا حائل؟ يعني حصل الايلاج وليس هناك حائل

فلو كان هناك حائل على المذهب لا يجب الغسل بالايلاج لكن اذا حصل الانزال فان الغسل يجب بالانزال - 00:24:58

ان هذه المسألة طيب لماذا ما دليلهم في مسألة الدبر والبهيمه وكذا يعتبرون يقولون لعموم الخبر في الايلاج يعني جاءت

النصوص وجوب الغسل من الجماع اعم اي ايلاج الخبر عام يعتبرون - 00:25:18

يشمل كل الولوج ولو كان محرماً قال واسلام كافر هذا الناقض رقم كم اربعة قال واسلام كافر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس

ابن عاصم ان يغتسل اسلم - 00:25:40

قال وموت صلى الله عليه وسلم امر بغسل الميت امر بغسل ابنته احرم الذي مات وغير ذلك قال وموت وهذا خامس ثم قال وحيض

ونفاس وهذا السادس والسابع خروج دم الحيض وخروج دم النفاس هذا موجب للغسل وهذا بالاجماع - 00:25:57

قال المصنف وسن يعني الغسل بعد ان ذكر سبعة حالات يجب فيها الغسل ذكر الان حالات يستحب فيها الغسل ويسن ولا يجب ما هي

هذه الاحوال قال وسن حبذا ان ترقبوا هذه - 00:26:20

قال وسن لجمعة واحد وعيد وكسوف يعني يسن الغسل لهذه كلها. واستسقاء وجنون واغماء لا احتلام فيهما الجنون يوجب الغسل ولا

يستحب له الغسل؟ يقول المصنف يقول يستحب الا اذا حصل في حال الجنون او في حال الاغماء حصل احتلام من المجنون او من

المغمى عليه فان الغسل يكون واجب - 00:26:38

واجب ليش للاغماء ولا للجنون؟ ولا للاحتلام للاحتلام ليس له علاقة بالجنون والاغماء قال واستحاضة لكل صلاة واحرام سواء لحج

او لعمره ودخول مكة وحرماكم وصلنا الان وعشرة ووقوف بعرفة - 00:27:06

وطواف زيارة يعني طواف الافاضة الركن ووداع طواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار طيب هذه الان بلغت كم الان خمسة عشر غسلا يمكن ان تكون اقل اذا جمعت عدة اشياء اذا اعتبرت دخول مكة وحرمة واحد نقص. المهم انك - [00:27:35](#) تطبؤها باي طريقة كانت هذه الاشياء قالوا يستحب لها الغسل. هذه الاشياء ليست بدرجة واحدة. بعضها ورد فيه النص مثل الجمعة ورد فيه النص مثل العيد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:57](#) ان يبتسم للعيد الكسوف الاستسقاء هذا قياس على الجمعة اذا بعضها ورد فيه النص سنأتي عليه وبعضها لم يرد فيه النص ما لم يرد فيه النص قياس على ما ورد فيه النص. طيب ما هو وجه القياس؟ ما هي العلة - [00:28:10](#) قالوا ما ورد فيه النص طالب ما ورد فيه النص انما ورد بامور يحصل فيها اجتماع الناس الجمعة عيد قالوا يقاس عليها ما فيه اي لقاء او اجتماع اخر لم يأتي يرد فيه النص - [00:28:26](#) اذا مسألة الجمعة ورد فيها النص العيد فيه النص اه الكسوف والاستسقاء ليس فيه نص وانما هو قياس الجمعة والعيد بجامعها يجمعهم الاجتماع الاغماء ورد فيه النص ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل - [00:28:44](#) اغماء والجنون قياس على الاغماء بجامع فقد العقل قال والاستحاضة وهذا ورد فيه النص امر النبي بنت يحش قال ولا حرام وهذا ثبت عن النبي ولدخول مكة ايضا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ثبت عن ابن عمر وحكاه نسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:02](#) ووقوف بعرفة هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ان يفعل ذلك قال وطواف طواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة كل ذلك قياس قياس على ايش قياس على الجمعة وغيره الذي فيه اجتماع الناس - [00:29:24](#) قال ورمي الجمار كذلك. نعم ثم قال المصنف وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله المرأة تغتسل في حالتين الحيض والايش يعني اذا انتهت من حيض او نفاس هذا واحد او - [00:29:42](#) للجنابة اغتسل من الجنابة يقول بالنسبة للمرأة التي حاضت طهرت من حيض قوم النفاس فانها عند اغتسالها تنقض تعرها اذا كان شعرها ظفائر تفك هذه الظفائر وتغسل شعرها وتنقضه اما في الجنابة لا تحتاج الى هذا النقب لماذا - [00:30:07](#) لا تحتاج الى هذا النقص لماذا وماذا تفعل نبدأ بماذا تفعل؟ نقول لا تحتاج الى ان تنقض شعرها لكن يكفي ان تروي اصوله يعني ان توصل الماء الى اصول الشعر - [00:30:29](#) اما في الحيض والنفاس فانها تنقض شعرها. ترى في الحالتين شعر يغسل كاملا لكن في الحيض تنقص تنقض ظفر شعرها وتغسل شعرها وفي الجنابة تروي شعرها يعني تملأ شعرها بالماء وتغرقه بالماء بحيث ان يغتسل تماما - [00:30:41](#) لماذا؟ هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة في ذلك ان ليس متكرر تكرر الجنابة اجابة قد تتكرر كل يوم بعد يوم بخلاف فانه لا يحصل في - [00:31:01](#) الا مرة واحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة قال انقضي شعرك واغتسلي وفي حديث ام سلمة قال كانت تسأل عن الجنابة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحفي رأسك ثلاث حثيات - [00:31:14](#) فعلم انه يفرق بين مغتسلة من حيض والمغتسل من ايش من جنابة فيخفف في باغتسال الجنابة ما لا يخفف في الحيض لكن لا نفهم من هذا ان الجنب معنى ما تغسل شعرها او يبقى شيء من شعرها لا يصله الماء لا بل يجب ان يصل - [00:31:30](#) الى شعرها كله قال المصنف سنة توضع بدم واغتسال بصاع وهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكره اسراف ما هو المد ماء كفي الرجل المعتدل هذا الموت - [00:31:46](#) والصاع اربعة امداد من هذه الاكف يقول يسن ان يتوضأ بالمد بهذا توضع بهذا الموت ويغتسل باربعة امداد او خمسة امداد كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ - [00:32:06](#) بالمد قال المصنف وان نوى بالغسل رفع الحدثين. ما هما الحدثان الاكبر والاصغر ارتفع ولا ما ارتفع هل ارتفع اول حدث او الحدث يعني او نوى رفع الحدث واطلق ما حدد - [00:32:26](#)

اكبر ولا اصغر ارتفع كذلك الاكبر والاصغر اذا انتبهوا اذا نوى رفع الاكبر والاصغر ارتفع الاكبر والاصغر اذا نور رفع الحدث فقط ارتفع الاكبر والاصغر لكن ان نوى رفع الحدث الاصغر - [00:32:47](#)

فان الاكبر لا يرتفع لانه لم ينوه والدليل على ذلك انما الاعمال بالنيات قال المصنف وسنة لجنب غسل فرجه هذا واحد والوضوء وهذا الثاني يسن للجنب ان يفعل شيئين. يغسل فرجه - [00:33:02](#)

كان قذر ويتوضأ وضوءه للصلاة متى؟ اذا اراد ان يفعل شيئا من الامور التالية. ما هي؟ قال لاكل وشرب ونوم ومعاودة وطئ وافضل من هذا الوضوء ان يغتسل. قال والغسل لها افضل - [00:33:21](#)

ثم قال وكره نوم جنب بلا وضوء والدليل على هذا هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب التيمم - [00:33:42](#)

ما هو التيمم اكتبوا تعريف التيمم هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص قال المصنف رحمه الله يصح التيمم بتراب طهور مباح - [00:34:00](#)

اه تراب طهور مباح له غبار عبدا ان ترقموا هذه الاشياء اذا يصح التيمم لماذا؟ باي شيء بما توفرت فيه هذه الاربعة الامور تراب تغير التراب لا يتيمم به طهور غير الطهور لا يتيمم به. طيب طهور يخرج ماذا - [00:34:28](#)

يخرج ايش رجل نجس هذا ويخرج شيء اخر عن المذهب يخرج الطاهر يقصدون بالطاهر يعني الذي استعمل في تيمم لا يستعمل في تيمم اخر قياسا على الماء وقد يقال ان هذا قياس فيه نظر - [00:34:48](#)

مباح مباح يخرج ماذا؟ يخرج غير المباح المحرم له غبار له غبار يخرج ما ليس له غبار كالرمل الذي ليس له غبار من اين اتوا بهذا؟ قالوا هذا الذي ورد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:06](#)

حديث الطهور وجعلت للارض مسجد طهورة دليل على ان التيمم انما يكون بالتراب واما الطهور فان النجاسة لا تصلح للتيمم واما المباح فان المحرم منهى عنه. واما ما له غبار فلقول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم - [00:35:23](#)

ايدىكم منه منه يعني من ايش منه قالوا دليل على ان الذي يمسح انه يتعلق شيء من الممسوح ولا يتعلق من الممسوح شيء للغبار. قالوا هذا اشارة الى الغبار قال المصنف اذا عدم الماء لحبس او غيره يعني يصح التيمم - [00:35:42](#)

بهذه بهذا الشيء بهذه الشروط يعني بالتراب الذي جمع هذه الشروط اذا عدم الماء لحبس او غير الحبس او خيف باستعماله كيف اذا استعمله اه ان يصيبه مرض او طلبه يعني خاف ان يطلب الماء كان في مكان مخوف لا يستطيع ان يذهب ويبحث عن الماء او طلبه ضرر ببدن او - [00:36:04](#)

ومال او غيرهما اذا اذا فقد الماء او تعذر استعماله لاي سبب من الاسباب لا يستطيع ان يستعمل الماء او لا يستطيع ان يطلب الماء ويخشى ان خرج يبحث عن الماء - [00:36:26](#)

يتضرر هو في بدنه او يتضرر ماله او غير ذلك قال ويفعل يعني التيمم عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن انتبهوا الان ويفعل يعني التيمم. التيمم يقوم مقام الماء في ماذا - [00:36:38](#)

دعونا الان نراجع الماء يستعمل في اي شيء تعمل في الوضوء بالوضوء والتيمم ينوب عنه في هذا الثاني الغسل والتيمم ينوب عنه في هذا ثلاثة ازالة النجاسات نجاسات لها ثلاثة احوال - [00:37:01](#)

النجاسة التي على البدن الماء يستعمل في هذا فالتيمم يقوم مقامه ولا لا قل نعم يقوم مقامه ثلاثة اربعة النجاسة التي تكون على الثوب الماء يستعمل فيها ولا ما يستعمل - [00:37:20](#)

تعمل فيها فهل التيمم ينوب قل لا ما ينوب طيب خامسا الماء تعمل في ازالة النجاسة التي على البقعة فهل ينوب التيمم ولا ما ينوب لا ينوب فهتم الان المسألة - [00:37:40](#)

اذا باختصار اصبح التيمم على كلام المصنف يفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى شيئين ما هما قال النجاسة التي على غير البدن طيب وش النجاسة التي عيق البدن؟ التي على الثوب والتي على - [00:37:53](#)

بقعة فما يتيمم الانسان عن ثوب نجس لم يستطع تطهيره ولا يتيمم عن ارض نجسة ليس عنده ماء يطهرها لكن هل يتيمم عن نجاسة على بدنه ما عنده ماء يزيلها - [00:38:09](#)

يقول المصنف نعم اعملها كذلك اذا ماذا يفعل؟ لو كان على جسده نتي نجاسة ما عنده ماء يزيلها ان يخففها بما استطاع بحجر خشب باي شيء بمنديل ثم يتيمم عن هذه النجاسة التي على البدن. فهت المسألة - [00:38:24](#)

قبل ذلك طبعا هذه مسألة متنازع فيها لكن غير المتنازع فيه ان التيمم يقوم مقام الماء في الوضوء ويقوم مقام الماء في الغسل ما عندنا اشكال الوضوء والغسل يعني في رفع الحدث ما في اشكال. لكن هل يدخل التيمم في زوال الخبث - [00:38:43](#)

ماذا قال المصنف؟ يقول نعم في خبث واحد ما هو الخبث الذي يكون على البدن ونقف هنا لنكمل اه بعد ذلك صلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:39:01](#)